تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/236	3235/ل/د/1/2021م لعام 1442هـ	1442/08/29هـ الموافق 2021/04/11م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2256/ل.س/2021 لعام 1442هـ	1442/10/28هـ الموافق 2021/06/09م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من قرار الإيقاف عن التداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بشراء أسهم في الشركة المدعى عليها، وينسب إلى المدعى عليها خطأ يتمثل في عدم إفصاحها عن قوائمها المالية، مما أدى إلى حجز أسهمه في الشركة. وطلب إلزامها بإعادة قيمة أسهمه وتعويضه عن حجز أمواله.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3235/ل/د/1/2021م لعام 1442هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1442/09/06هـ، وبتاريخ 1442/09/23هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

1- أنا لم أطالب الشركة بالإفصاح عن القوائم المالية، فهذا يخص السوق المالية.

2- أنا أطالب بحقي المحجوز لمدة سنة وسبعة أشهر من شركة معتمدة في السوق السعودي، وأبلغت القاضي بأني قرأت في أخبار السوق بعد توقف الشركة".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة المبلغ الذي استثمره في أسهم الشركة المدعى عليها، وتعويضه عن حجز مبلغ استثماره.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة المبلغ الذي استثمره في أسهم الشركة المدعى عليها، وتعويضه عن حجز مبلغ استثماره.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث تبين للجنة الاستئناف أن المدعي ينسب إلى المدعى عليها خطأ ينحصر في عدم إفصاحها عن قوائمها المالية وحجز قيمة أسهمه في الشركة.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي لم يبين العلاقة السببية بين الخطأ المنسوب إلى المدعى عليها والضرر الذي تعرض له، ولم يبين حجم الأضرار الواقعة عليه، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3235/ل/د1/2021م لعام 1442هـ.